

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ عبد الرحمن الشثري
كاتب عدل في المدينة المنورة
سَلَّمَهُ اللهُ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد اطلعتُ على هذه الكُراسية
المتعلقة بشيء من صور المبيعات التجارية
بالأسهم البنكية ونحوها , وقد أحسن النقل
, وَحَسُنَ الإرشاد إلى مواطن الصور
المنقولة .

وَأَسْأَلُ الله أن يوفقك في عملك ,
والمثابرة في تحصيل العلم .
وَإِنِّي أُوَافِقُ عَلَى عَامَّةٍ مَا أَنْتَ نَقَلْتَهُ إِلَّا
فِي جزئيات يسيرة لا تُؤَثِّرُ .
والله يحفظكم , والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

صالح بن محمد

الليحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً
14/3/1426هـ

ب

سم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله , وصلى الله وسلم على رسوله نبينا
محمد وعلى آله , ورضي الله عن صحبه ومن تبعهم
بإحسان , وبعد :

فقد اطلعتُ على ما جمعه الأخ في الله فضيلة
الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري من فتاوى
سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن باز تغمده الله برحمته
, وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ,
وما أفتى به الشيخ العلامة محمد بن عثيمين تغمده
الله برحمته , **بتحريم الرِّبَا والوسائل الموصلة**
إليه , والحِيل التي أُسْتُحْدِثت لأخذه وإعطائه
, ومنها :

بيع البنك ما لا يملك : من سيارة , أو عمارة
على المحتاج , بمجرّد أن يختار المحتاج السيارة , أو
العمارة , أو بضاعة أخرى من طرف ثالث , **فيدفع**
البنك قيمتها لمالكها , ويُقَيّد على المحتاج قيمتها ,
والزيادة المقابلة للتأجيل , وهذا العقد قد
اجتمع فيه الرِّبَا والاحتيال على الله سبحانه
, وهو عمل اليهود أصحاب السبت , والذين
باعوا الشحم وأكلوا ثمنه , وقالوا : إنما حرّم

**الله علينا أكل الشحم , فحَقَّت عليهم لعنة
الله , ورسوله , وملائكته , والناس أجمعين .
ولهذا أفتى من سُأل عن هذا الصنيع من
علماء السلف الصالح : بأنه أعظمُ ذنباً من
الرِّبَا الصريح .**

وقد أحسن الشيخ عبدالرحمن في جمعه فتاوى
من تقدَّم ذكرهم , بتحريم التَّأمين على الحياة ,
والسيارة , والبضائع , ونحوها من بطاقات
التخفيض , والمعاملات المجهولة .. وتحريم
العمل في البنوك الربوية , ولو في وظيفة لا
يُباشر فيها الموظف كتابة عقد ربوي , لما في ذلك
من التعاون على الإثم والعدوان , وكذا المساهمة
في الشركات التي عُرف عنها تعاطي الرِّبَا مع
البنوك , بتوديع أموال المساهمين فيها مُقابل أرباح
ربوية .

**وإني بدوري : أنصحُ أصحاب البنوك
الربوية , والمؤسسين للشركات المساهمة
التي تتعامل بالرِّبَا , والعاملين معهم , بأن يتوبوا إلى
الله سبحانه من هذه الجريمة الشنيعة التي لَعَنَ الله
سبحانه وتعالى مرتكبها , وتأذَّن بحربه , وألا يغتروا**

بإمهال الله لهم , فإنه سبحانه يُملي للظالم ثمَّ
يأخذه أخذ عزيز مقتدر .

وأنصح إخواني العلماء وطلاب العلم الذين

اتخذت منهم البنوك الربوية حجة على استحلال
معاملاتهم الربوية , وكذا شركات التأمين
ومؤسساته التي تتعامل بما حرّم الله من أكل أموال
الناس بالباطل ... **أنصح أولئك الإخوة** : أن يتخلّوا
عن تلك اللجان وعن فتاواهم التي استحلت بها
المُرابون وأكلة الأموال بالباطل ما حرّم الله سبحانه
بأدنى الحيل .

وإنني لأتقدّم في الختام بنصيحة لولاة

**أمرنا حفظهم الله بالإسلام : بأن يُحاربوا هذا
المنكر العظيم الذي تأذن الله سبحانه بحرب
من فعله أو رضي به , وأن يُوقفوا الجهة
التي تُعلنُ ليل نهار في إذاعة (بنو راما) وغيرها ,
وُثَرَق أصحاب الجوالات بأن يتصلوا بها ليحصل
المتصل على جائزة (المليون) ريالاً , وقد جُعل
على المتصل مبلغاً خيالياً يصل إلى عشرات
الريالات قبل فراغه من الاتصال , فصار مئات
الألوف وأكثر , يتصلون منخدعين بهذا الزيف**

والكذب .. والذي لو كان **صدقاً** لكانت الجائزة
حراماً على الآخذ والمُعطي , **كما أنصحُ ولاية**
أمرنا حفظهم الله ووقاهم من كل سوء ومكروه ,
أن يبذلوا ما في وسعهم فيوقفوا إذاعة (بنو راما)
والجهات الإعلامية الأخرى المرئية والمسموعة
والمقروءة **عن بثِّ ما فيه خلاعة وفتنة تدعو**
الناس إلى الرذيلة والفساد المُوجب لمقت
الله وعقابه , نسأل الله أن ينصر دينه , ويحفظ
حكومتنا وشعبها بالإسلام , آمين .

وصلّى الله وسلّم على رسوله نبينا محمد وآله .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى
الله

عبدالرحمن بن حماد العمر

في 30/2/1426هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد : فقد قرأتُ هذه الفتاوى للعلماء الأجلاء
في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحة
شيخنا الشيخ : عبدالعزيز بن باز , رحم الله الأموات
, ومَنَّعَ الأحياء متاعاً حسناً .. فيما يتعلق بالبنوك ,
والتي جمعها أخونا الشيخ : عبدالرحمن بن سعد
الشثري وفقه الله , **ولقد أحسنَ صنعا في جمع**
هذه الفتاوى لنشرها وتوزيعها على الناس ,
في وقت تكالب كثير من الناس على الدنيا ,
وأقبلوا على المساهمات في البنوك وغيرها
من غير تبين ولا علم بهذه الأسهم , وهل
هي متمشية وموافقة لما أباحه الشرع
المطهر أم لا , وذلك بسبب ضعف الإيمان
ورقة الدين , والواجب على المسلم أن يتقي الله
وأن يبتعد عما حرم الله , وأن يتوقف فيما اشتبّه
عليه حتى لا يقع فيما حرم الله عز وجل .

وقد ثبت في الحديث الصحيح : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ
 بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ
 اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي
 الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى
 حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وفي حديث الحسن بن علي ، وسنده حسن ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَعْ مَا
 يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » أَي : دَعْ مَا تَشْكُ فِيهِ
 إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .

**وإنني بهذه المناسبة : أرى طبع هذه
 الفتاوى ونشرها بين الناس ، ليكون المسلم
 على بصيرة في دينه فيما يتعلق
 بالمساهمات .**

وأسأل الله أن يُثيب الشيخ عبدالرحمن على
 عنايته وجمعه لهذه الفتاوى ، وأن ينفع به وبجهوده ،
 وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا
 وإياه من دعاة الحقِّ وأنصاره ، وأسأله سبحانه أن
 ينفع بهذه الفتاوى خاصة ، وأن يُوفق عموم
 المسلمين للفقهِ في دينه ، والبصيرة في شريعته ،
 كما أسأله سبحانه أن يُثبتنا على دينه القويم ، وأن

يتوفانا على الإسلام غير مغيرين ولا مبدلين , إنه
سبحانه جواد كريم .
وصلى الله وسلم على عبدالله ورسوله نبينا
وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه
وأتباعه ومن والاه .

كتبه

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

في 19/2/1426هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمان فترة من الرسل ,
بقايا من أهل العلم يدْعُونَ من ضلَّ إلى الهدى , ويَصْبِرُونَ
منهم على الأذى , يُحيون بكتاب الله الموتى , ويُبْصِرُونَ
بنور الله أهلَ العَمَى , فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيوه ,

وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَّوهُ ، فما أحسنَ أثرَهم على
الناسِ ، وأقبحَ أثرَ الناسِ عليهم ، يَنفُونَ عن كتاب
الله تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين
، الذين عقدوا ألويةَ البدع ، وأطلقوا عقالَ الفتنة ، فهم
مختلفون في الكتاب ، مُخالفون للكتاب ، مُجمعون على
مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله ، وفي كتاب
الله بغير علم ، يَتَكَلِّمُونَ بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون
جُهَّالَ الناسِ بما يُشَبِّهُونَ عليهم ، فنعوذ بالله من فتن
الضالين (1) .

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله القائل : « إِنَّ
الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ،
ولكنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بقَبْضِ الْعِلْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ
عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا
بغير علم ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (2)
والمَرْوِيُّ عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « يَرِثُ هَذَا
الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ ، يَنفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ » (3)

1 () خطبة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتابه : الرد
على الجهمية والزندقة ص 55-57 .

2 () رواه الإمام البخاري واللفظ له ح 100 (باب : كيف يُقْبِضُ
الْعِلْمُ) ؟ ، وقال رحمه الله تعالى : « وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتَبْهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ
الْعِلْمَاءِ ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ
لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا » .

ورواه الإمام مسلم ح 2673 (باب : رفع العلم وقبضه ،
وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .

ورضى الله عن صحابته والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فَإِنَّ من علامات الساعة التي أخبر عنها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : **ظهور الرِّبا ، وانتشاره بين الناس** ، وعدم المبالاة بطرق جمع المال ، بل وعدم المبالاة بأكل الحرام ، وعدم تحرِّي الحلال في المكاسب ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا ، وَالزُّنَا ، وَالْخَمْرُ »** (1) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : **« لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ »** (2) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **« الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ »** (3) ، **فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ ،**

(3) (رواه البيهقي في الكبرى ج 20700 (بابُ : الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كُفُّوا عن حديثه لأنه يغلط أو يُحدِّث بما لم يسمع ، أو أنه لا يُبصر الفتيا) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج 7/38 ، وصحَّحه الإمام أحمد (فتح المغيث للسخاوي ج 1/297) .

(1) (رواه الطبراني في الأوسط ج 7695 ، وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج 4/118 .

(2) (رواه الإمام البخاري ج 1977 باب قول الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾) .

(3) (مُشْتَبِهَةٌ وَمُشْتَبِهَةٌ : قال ابن منظور : (مشكلة يُشَبَّه بعضها بعضاً) لسان العرب ج 2/266 ، وقال العيني : (الشبهات هي الأمور التي لم يتضح حكمها) عمدة القاري ج 2/297 .

**والمعاصي حمى الله , من يرتع حول الحمى
يوشك أن يواقعهُ» (1)**

وقال الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : حفظتُ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ , فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِينُهُ , وَإِنَّ
الْكَذِبَ رِيْبُهُ » (2) , وفي الصحيح (3) في ذكر رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم , وفيه : « .. فانطلقنا فأتينا على
نَهْرٍ - حسبْتُ أنه كان يقولُ - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدِّمِّ , وَإِذَا
فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ , وَإِذَا عَلَى شَطِئِ النَّهْرِ
رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً , وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ
سَبَّحَ مَا سَبَّحَ , ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ
الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ
يَسْبِغُ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ , كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ
فَأُلْقِمَهُ حَجْرًا , قَالَ : قُلْتُ لهما : ما هذان ؟ قَالَ : قَالَا
لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .. » وفي آخره : « وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي
أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ
أَكَلَ الرَّبَا .. » (4) الحديث .

¹ () رواه الإمام البخاري ح 2051 (بَابُ : الْحَلَالُ بَيْنَ , وَالْحَرَامِ
بَيْنَ , وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) .

² () أخرجه الإمام أحمد ح 1723 , والترمذي واللفظ له ح 2518 وقال
: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) , وصَحَّحَ إسناده الحافظ ابن حجر في تعليق
التعليق ج 3/211 .

³ () أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 6640 (بَابُ :
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .

⁴ () () قال ابن هبيرة : إنما عُوقِبَ أَكَلَ الرَّبَا بسباحته في النهر الأحمر ,
وإلقامه الحجارة : لَأَنَّ أَصْلَ الرَّبَا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ , وَالذَّهَبُ أَحْمَرُ
, وَأَمَّا إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا ,
وكذلك الرَّبَا فإن صاحبه يتخيلُ أَنَّ ماله يزداد , وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ يَمْحَقُهُ
(فتح الباري ج 12/445 .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَعِيدُكَ بِاللّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ** من أمراء يكونون من بعدي , فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ , وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ , فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ , وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ , وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدَّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ , وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ , فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ , يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : **الصَّلَاةُ** برهانٌ , **وَالصَّوْمُ** جُنَّةٌ حصينةٌ , **وَالصَّدَقَةُ** تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ , يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : **إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبَتٍ مِنْ سُخْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَى بِهِ** » (1) .

وإنَّ الناظر بعين البصيرة إلى واقع المسلمين في العالم اليوم :

يجد لَهُفَهُم الشديد إلى كلِّ ما تطرحه البنوك أو الشركات من أسهم ومعاملات , **فالكثير** يُساهم ويتعامل بدون استفتاء من أهل العلم المُعتبرين (2) .

(1) (رواه أحمد ح 14481 , والترمذي واللفظ له ح 614 باب : ما ذكر في فضل الصلاة , وقال الهيثمي : (ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ج 10/231 , وصححه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص 214 .

(2) (وهم (فقهاء الإسلام , ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام , الذين حُصُّوا باستنباط الأحكام , وغُنوا بضبط

والقليل يستفتي ولكن ممن التبس عليه الحلال من الحرام من طلبة العلم ، بل يقصد بعضهم فلان المتتبع للرخص ؟ أي : المتتبع لأهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف ... وما عِلْم المسكين أن هذا دين ، فليُنظر المسلم ممن يأخذ دينه ، ومن يجعله بينه وبين ربّه تبارك وتعالى . قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ عَنْ مَالِكٍ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رِبِيعَةَ فَوَجَدَهُ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَمْصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ ؟ وَارْتَاغَ لِبَكَائِهِ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ رِبِيعَةُ : وَلَبَّعُضٌ مِنْ يُفْتَى ههنا أَحَقُّ بِالْحَبْسِ مِنَ السَّرَّاقِ) (1) .

والبعض يعتمد على فتاوى من يُسمّون بموظفي اللجان الشرعية عند البنوك في العالم الإسلامي ، وممن تصب نفسه مفتياً لها ولأسهمها ومعاملاتها ، مع مُعارضة الكثير منها لفتاوى العلماء المُعتبرين .

فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه :

الأول : أصحاب البنوك ، يقولون : لولا أنّنا على صواب لأنكر علينا موظفو هذه اللجان الشرعية ، وكيف لا نكون مصيبين وهم يأكلون من أموالنا ، ويعملون لدينا ؟ ! .

الثاني : العوام وضعاف النفوس ، فإنهم يقولون : لا بأس بالمساهمة والتعامل مع هذه البنوك ، فإنّ موظفي هذه اللجان الشرعية لا يبرحون عندهم .

قواعد الحلال والحرام (إعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ج 1/7 .

وهم أيضاً : (الذين جعل الله عزّ وجلّ عماد الناس عليهم في الفقه والعلم ، وأمور الدين والدنيا) ، يُنظر : تفسير الطبري ج 3/327 .

¹ () بدائع الفوائد ج 3/277 .

والثالث : موظفو اللجان الشرعية حيث حملوا أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم .
 قال شيخنا صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله تعالى : (**والله أنا لا أعرف هذه الهيئات الشرعية ، وأخشى أنها مسألة حيلة فقط ، أو أنهم يختصون ناساً يوافقونهم على رغبتهم ، يُحضرون ناساً باسم طلبة علم على رغبتهم ، يُوافقونهم ويُعطونهم شهادة شرعية ، أنا أخشى من هذا ، إذا كانوا صادقين أنهم يتحرّون الشرع ، لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة ، أو هيئة كبار العلماء ، إذا كانوا سيحترزون من الحرام ، أم إنهم يُكوّنون لجنة من عندهم ، لجنة هم الذين يشكلونها على رغبتهم ، فأنا ما أثق من هذا العمل ، ولا أرى الاعتماد عليه**) (1) .

¹ () الرّيا وبعض صوره المعاصرة ص 42 .
 وصدق شيخنا حفظه الله (لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة ، أو هيئة كبار العلماء) فقد كان من هدي السلف الصالح كما قال الإمام ابن المبارك رحمه الله تعالى : (كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم ، والقاسم ، وعروة ، وعبيد الله بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وكانوا إذا جاءتهم مسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها) سير أعلام النبلاء للذهبي ج 4/461 ، تهذيب التهذيب لابن حجر ج 3/378 ، فتح المغيبي للسخاوي ج 3/159 .
وأيضاً : مما يدل على سعة فقه شيخنا - حفظه الله - في قوله : (لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة ، أو هيئة كبار العلماء) حيث أن ولي الأمر في هذه البلاد - حفظها الله بالإسلام - قصّر الفتيا في الأمور العامة على هيئة كبار العلماء وعلى اللجنة الدائمة للإفتاء ، وهذا أيضاً له أصله الشرعي من سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قال : (قال عمر رضي الله عنه لاين مسعود ألم أنبأ ، أو أنبت أنك تفتي ولست بأمر ، ول حارها من تولى قارها) أخرجه الدارمي واللفظ له ج 175 باب : الفتيا وما فيه من الشدة ص 77 ، وعبد الرزاق في مصنفه ج 15293 ، وابن عبد البر في الجامع ج 2/143 ، والذهبي في السير ج 2/495 .

**ويبدوا أنَّ انصراف المسلمين إلى استفتاء أهل
التخفيف والترخيص ، وانصرافهم عن أهل العلم
المُعتبرين ، ممَّن منعتهم هيبة الدِّين عن التساهل
بالفتاوى الشرعية ، كان أمراً مستشريعاً في أمتنا
الإسلامية منذ أَمَدٍ بعيد (1) .**

قال أبو داود في سننه ح 4481 : (وقال الأصمعي : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ
تَوَلَّى قَارَّهَا : وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَبَّتَهَا) .
قال الذهبي رحمه الله تعالى : (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ يَمْنَعَ الْإِمَامُ مَنْ أَفْتَى بِلا إِذْنِ) السيرج 2/495 .
وروى الإمام المروزي في (ما رواه الأكابر ح 47 ص 61) : عن ابن
وهب قال : (سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي بِالمَدِينَةِ : أَلَا لَا يُفْتَى النَّاسَ
إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) وانظر : العلو للعلي الغفار
للذهبي ح 351 ج 2/967 وفيه : (تُؤَدِي مَرَّةً بِالمَدِينَةِ بِأَمْرِ الْمَنْصُورِ ..
(

وقال أبو الوليد الباجي : قال ابن وهب : (حَجَّتْ سَنَةَ ثَمَانٍ
وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، وَصَانِحُ يَصِيحُ : لَا يُفْتَى النَّاسَ إِلَّا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) التعديل والتجريح ج 2/699 ،
وانظر : تاريخ بغداد ج 10/436 ، المنتظم لابن الجوزي ج 8/275 .
وروى الإمام البخاري رحمه الله في تاريخه ح 2999 عن عبد الله بن
إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : (أَخْبَرَنِي أَبِي : أَذْكَرَهُمْ فِي
زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةٍ صَانِحًا يَصِيحُ : أَلَا لَا يُفْتَى النَّاسَ إِلَّا عَطَاءٌ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءٌ فَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) وانظر : أخبار مكة للفاكهي ح
1643 ج 2/347 ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 57 ، تهذيب الكمال
للمزي ج 20/78 ، تاريخ مدينة دمشق ج 40/385 .
1 () يُنْظَرُ : الفتاوى الكبرى للفقهاء للهيتمي ج 4/324 ، وكتاب زجر
السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ، لجاسم الفهيد الدوسري ص
22-20 .

**وازداد ظهورُ هذا المنهج في هذا العصر : عندما تُوقِّي كبار أهل
العلم المشهود لهم بالعلم والعمل .
ومن أبرز أصول هذا المنهج : النظر إلى المقاصد دون النصوص
، التوسُّع في فهم خاصية اليُسْر في الإسلام ، تتبع الرخص ، ترك المُحْكَمِ
والتَّبَاعِ المُتَشَابِهِ ، تعميم أعمال قاعدة عموم البلوى في التخفيف ، الأخذ
بمبدأ التلفيق ، جعل الخلاف دليلاً ، البحث عن الأقوال الساقطة ليرفعوا
- بزعمهم - الحَرَجَ عن الكثير من الناس الذين وقعوا في كثير من**

وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **جئت تسألني عن البرِّ والإثم** , فقال : نعم , فجمَع أناملُهُ فجعل ينكتُ بهنَّ في صدري ويقول : يا وابصة , **استغيت قلبك , واستغيت نفسك** - ثلاث مرات - **البرُّ ما اطمأنت إليه النفس , والإثم ما حاك في النفس , وتردد في الصدر , وإن أفتاك الناس وأفتوك** » (1) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ , وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ , وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ , وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ** » (2) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

(بابُ من أطلع العلماء والأمرء في تحريم ما

المعاملات الربوية ...

وينتمي لمنهج التيسير المعاصر مدرستان هما : مدرسة مَنْ يُسمُّون أنفسهم بالإسلاميين , وغالبهم من المتأثرين بحركة الإخوان المسلمين , والثانية : مدرسة العلمانيين , **ومن أبرز سماتهم :** أنهم يعتبرون أنَّ الدين صحيح ما لم يتعارض مع التطوُّر , **يُنظر :** منهج التيسير المعاصر - دراسة تحليلية - رسالة ماجستير , للشيخ عبدالله بن إبراهيم الطويل - ط 1 - دار الفضيلة .
⁽¹⁾ () أخرجه الإمام أحمد ح 18035 , والدارمي ح 2533 , وأبو يعلى ح 1587 , **وحسنه** النووي في رياض الصالحين ح 591 .
⁽²⁾ () رواه الترمذي وقال : (**هذا حديث حسن صحيح**) ح 2417 **باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص** .

**أحلَّ الله ، أو تحليل ما حرَّم الله فقد اتخذهم
أرباباً من دون الله : وقال ابن عباس رضي الله عنهما :
يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقولون :
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟! ⁽¹⁾ ، وقال الإمام أحمد بن حنبل :
عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى
رَأْيِ سَفِيَّانٍ ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ :**

بَابُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَجَارَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

**أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ الْفِتْنَةُ : الشَّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ
بَعْضُ قَوْلِهِ ، أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْعِ
فِيهِلِكَ ⁽²⁾ .**

⁽¹⁾ () ذكره بهذا اللفظ واحتجَّ به الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ج 2/38 ، ومعناه ثابت في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ح 3121 ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج 2/196 ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ج 357 ، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 2/74 ، والهيتمي في مجمع الزوائد ج 3/234 ، وصحَّحه أحمد شاكر ، ولفظ الإمام أحمد : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تَمَنَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال عروة بن الزبير : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمَتْعَةِ ! فقال ابن عباس : مَا يَقُولُ غُرِّيَّةٌ ، قال : يَقُولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمَتْعَةِ ، فقال ابن عباس : أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ ، أَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ !) .

⁽²⁾ () ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه : الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ج 2/116-117 بلفظ : (وَقِيلَ لَهُ - أَيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَد - : إِنَّ قَوْمًا يَدَّعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَّانٍ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : أَعْجِبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ ، وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ ، يَدَّعَوْنَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَّانٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ :

بَابُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَجَارَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَجَارَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَجَارَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية , فقلتُ له : إنا لسنا

نعبدهم , قال : (أليس يُحرّمون ما أحلّ الله

فتحرّمونه , ويُحلّون ما حرّم الله فتحلّونه , فقلتُ :

بلى , قال : فتلك عبادتهم) رواه أحمد والترمذي

وحسنه (1) (2) .

إذا : فيُخشى على من اتّبع عالماً مجتهداً على

خطئه في تحليل المُساهمة في ذلك البنك أو تلك

فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْلِبُهُمْ
أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ) وذكره ابن مفلح في الفروع ج 6/375 بلفظ
مُقَارِب .

وذكر بعض العلماء قريباً من هذا الأثر عن الإمام مالك رحمه
الله تعالى , يُنظر : الفقيه والمتفقه للخطيب ج 1/379 , واعتقاد أهل
السنة للالكائي ج 1/144 , وضم الكلام وأهله للهروي ج 3/115 ,
ومواهب الجليل للمغربي ج 3/40 , والباعث على إنكار البدع والحوادث
لأبي شامة ص 21 .

¹ () رواه الترمذي ج 3095 باب : **ومن سورة التوبة , ولفظه :** عن
عدي بن حاتم قال : (أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي
صليبٌ من ذهب , فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن , وسمعتَه
يقرأ في سورة براءة : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قال
: **أَمَّا إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ , وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّوْا لَهُمْ**
شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ , وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ) , ورواه أيضاً :
البيهقي في الكبرى ج 20137 باب : **مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي**
بِهِ الْمُفْتِي فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقْلِدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ , وَلَا
أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالْإِسْتِحْسَانِ , قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأُوهُ : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ,
وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص 64 , واحتجَّ به
الإمام ابن عبد البر : **على فساد التقليد (جامع بيان العلم وفضله ج**
2/109) .

² () فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 419-427 .

الشركة , وهو يعلمُ أَنَّ هذا العالمُ مُخطئٌ : أن يكون له نصيبٌ من الشرك : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : **(ولكن من علم أَنَّ هذا خطأ فيما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم , ثمَّ اتبعه على خطئه , وعدلَ عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمَّه الله , لا سيَّما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد , مع علمه أنه مخالفٌ للرسول صلى الله عليه وسلم , فهذا شركٌ يستحقُّ صاحبه العقوبة عليه , ولهذا اتفق العلماء : على أنه إذا عرف الحقَّ لا يجوز له تقليد أحد في خلافه ..)** (1) .

وقال الوزير ابن هبيرة : **(من مكائد الشيطان أنه يُقيم أوثاناً في المعنى تُعبد من دون الله , مثل أن يتبين له الحق , فيقول : هذا ليس بمذهبنا , تقليداً لمعظمِّ عنده , قد قدَّمه على الحق)** (2) .

وعن زياد بن حدير قال : قال لي عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : **(هل تعرفُ ما يَهْدِمُ الإسلامَ : قال : قلتُ : لا , قال : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العالمِ , وَجِدَالُ المنافقِ بالكتاب , وَحُكْمُ الأئمةِ المُضِلِّينَ)** (3) .

¹ () مجموع الفتاوى ج 7/71 .

² () لوامع الأنوار ج 2/465 .

³ () أخرجه الدارمي ج 220 بابٌ : **في كراهية أخذ الرأى** , وأبو نعيم في الحلية ج 4/196 , وابن عبد البر في الجامع ج 2/110 .

وسئل تميم الداري رضي الله عنه : (ما زلَّةُ عالم ؟
قال : **العالم يزلُّ بالناس فيؤخذُ به ، فعسى أن
يتوب منه العالم ، والناس يأخذون به**) (1) .

وقال سليمان التيمي ت 143 هـ رحمه الله تعالى : (لو
أخذت برخصة كلِّ عالمٍ ، أو زلَّة كلِّ عالمٍ ، اجتمع
فيك الشرُّ كله) (2) .

قال ابن عبد البر : (هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً)
(3) .

وعلى طالب الحق أن يبتعد عن الذنوب (فإنَّ الطاعة
نورٌ ، والمعصية ظلمةٌ ، وكلُّما قويت الظلمة ازدادت
حيرته ، حتَّى يقع في البدع والضلالات ، والأمور المهلكة
وهو لا يشعر ، كأعمى خرج في ظلمة الليل
يمشي وحده) (4) .

وعليه أن يستعين بالله تعالى ويتضرَّع إليه بالدعاء
ليهديه إلى الحق ، فإنه هو الهادي سبحانه إلى سواء
السبيل ، ففي الحديث القدسي : « يا عبادي : كلُّكم
ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم » (5) .

1 () تاريخ مدينة دمشق ج 11/81 .

2 () أخرجه ابن الجعد في مسنده ج 1319 ، وأبو نعيم في الحلية ج 3/32 ، وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ج 1/230 ، وغيره .

3 () جامع بيان العلم وفضله ج 2/92 ، وذكر غير واحد من أهل العلم : (أن تتبَّع الرَّخص فسقٌ) يُنظر مثلاً : إعلام الموقعين ج 4/222 ، مطالب أولي النهى ج 1/371 ، حاشية ابن عابدين ج 6/290 .

4 () الجواب الكافي ص 83-84 .

وليدعُ بدعاء النبيّ صلى الله عليه وسلّم الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : « **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** » ⁽¹⁾ .

وبين يديك أخي المسلم : مختارات فيما يتعلق **بالأسهم والبنوك ..** من فتاوى علمائنا الأجلاء : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وأصحاب السماحة والفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ومن قرارات المجمع الفقه الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء ، ومن فتاوى سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وسماحة شيخنا محمد الصالح العثيمين ، وفضيلة شيخنا صالح بن فوزان الفوزان ، رحم الله المتوفى منهم ، ووفق الحيّ لما يُحبه ويرضاه ، آمين .

ويسرّني أن أشكر مشايخي الفضلاء : سماحة

الشيخ الوالد صالح بن محمد اللحيدان ، وفضيلة الوالد الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر ، والوالد الشيخ

⁵ () رواه مسلم في باب : **تحريم الظلم** ح 2577 ، وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : (**هو أشرف حديث لأهل الشام**) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 8 / 510 .

¹ () رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 770 باب : **الدعاء في صلاة الليل وقيامه** .

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي , أشكرهم على قراءتهم
لأصل هذه الرسالة والتقديم لها , وقد أضفتُ عليها كثيراً
من الفتاوى مما وجدته لمن تقدّم ذكرهم , رزقهم الله
الفردوس الأعلى من الجنة , **وكذلك أشكر شخي**
الجليل الوالد صالح بن فوزان الفوزان , على قراءته
لأصل هذه الرسالة , **كما أشكر الشيخ الفاضل** عبدالله
بن محمد الحمود , على نصحه وتوجيهه , جعل الله منزلهما
ووالديهما الفردوس الأعلى من الجنة , ووالدينا وأهلينا
وجميع المسلمين , **إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ .**

وإلى الفتاوى نفعتني الله وإياكم والمسلمين
بها , وجعلها حُجَّةً لنا لا علينا :

بماذا يأخذ المسلم في المسائل الخلافية : الفتوى
رقم 2171 في 28/10/1398 هـ .

**س 3 / ما الحكم في المسائل الخلافية ، هل نتبع
القول الأرجح والدليل الأقوى ، أو نتبع الأسهل
والأيسر ، انطلاقاً من مبدأ التيسير لا التعسير ؟ .**

**ج 3 / إذا كان في المسألة دليل شرعي
بالتخير كان المكلف في سعة فله أن يختار الأيسر
، انطلاقاً من مبدأ التيسير في الشريعة مثل الخصال
الثلاث في كفارة اليمين : الإطعام والكسوة والعق ، لما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : « ما خيّر بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان
إثماً كان أبعد الناس منه » ⁽¹⁾ ، أمّا إن كانت مجرد
أقوال لمجتهدين فعليه أن يتبع القول الذي يشهد
له الدليل أو الأرجح دليلاً ، إن كان عنده معرفة بالأدلة
صحة ودلالة ، وإن كان لا خبرة له بذلك فعليه أن
يسأل أهل العلم الموثوق بهم ، لقوله تعالى : ﴿**

⁽¹⁾ () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 3560 بابُ صفة النبي
صلى الله عليه وسلم .

وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ ﷺ وسلم .

۰۰۰۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰

عبد الرزق عفيفي غديان قعود

— 3 —

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من
إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم سلوك صراطه
المستقيم ، وجبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين
، آمين ، سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد كثرت الدّعايات للمساهمة في البنوك الرّبوية في الصحف المحلية والأجنبية ، وإغراق الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية

صريحة معلنة ، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تُجيز التعامل مع البنوك الربوية بغوائد محدّدة ، وهذا أمرٌ خطير ، لأنّ فيه معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿

مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ فِتْنَةً يَخْتَبِرِ رَبَّهُمْ ۚ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِذْعَانِهِ سَخَّرَ اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ هُمْ يَكُونُوا لَكُمْ رَعْدًا وَمَنْ أَعْيُنُهُمْ كَالْحُمْضِ ذُرِّيَّتُهُ يُطْفِئُ اللَّهُ نَارَهُمْ وَيَذْهَبُ ۚ وَلَئِنْ لَمْ يَنْتَهِوا لَأَكْثَرُنَا كَافِرِينَ ۖ﴾ .

﴿

﴿

﴿

¹ () ح 1015 باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

[illegible]

1 () رواه البزار ح 1435 ، وقد تقدّم تخريجه .

، قالوا : وما هَـذَا سِوَى اللَّهِ ، : **الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالْمُحَرِّزُ**
وَقُلْ الْغَيْرِ الْحَرَّمَ إِلَّا **وَأَكُلْ**
الْمُؤْمِنِ متفق عليه (1) .

باب في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**لَقَدْ سَلَّمَ**)
أَكَلَ **شَاهِدِي**
هُتَوَاءُ) فهذه الأدلة على كذب كتمانهم
كَبِيرَةً كباثر
مُحَارِباً
الْآخِرَةَ :
وَعَلَى
بِفَوَائِدِ **الْاِقْتِوَالِ**
الإثم
 :

¹ () رواه الإمامان البخاري ح 2615 باب قول الله تعالى : **وَقُلْ**
 ، **باب** : **وَأَكُلْ** .

- 00 000000000 000000000 000000000 0000000 00000000 0

[illegible]

... .

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

البنك الأهلي : الفتوى رقم 7655 ج 15/57-58 من
مجموع فتاوى اللجنة .

س / إنني أعملُ في البنك الأهلي , وكما يعرفُ الجميع أنَّ البنك يتعامل ببعض الفوائد , وقد اضطررتُ إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل فلم أجد إلا فيه , وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بها بالرِّبا , وقد سمعتُ من بعض الناس العامة : بأنَّ راتبه حرام , والعمل فيه حرام , وأيضاً سمعتُ من أحد العلماء يقول : إنَّ الراتب حلال , حيث الموظف يعمل بيده , ويكسبُ كما يكسبُ أي شخص آخر , وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون , وأنَّ الرِّبا على صاحب البنك والإثم , وما الموظف إلا عامل مثل غيره , أرجو إفتائي ؟ .

ج / العمل في البنوك الربوية حرامٌ , لِمَا فيه من التعاون على الرِّبا , وقد قال الله تعالى : ﴿ ... ﴾ سواء كان التعاون بكتابة الصك , أو الشهادة فيه , أو التقييد في الحساب بالسجلات , أو نقل ما كُتب من مكتب إلى آخر , أو تهيئة الجوِّ , وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الربوية , ونحو ذلك .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

ج / لا يجوز ذلك ، لكون البنك المذكور سيتخذها مقراً للتعامل بالرِّبا المحرَّم ، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاونٌ معه في عمل محرَّم ، وقد قال الله

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

عضو	عضو	نائب الرئيس
-----	-----	-------------

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

□ □ □

□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

-□□ /□□ □ □□ □ □□□□□ □□□□ □□□□) □□□□ □□□ □□□□ . (□□□

□□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ / □

لأنه مِلْكُ لَكَ , وَتَصَدَّقُ بِالْفَائِدَةِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ ,
لأنها رَبَّاءٌ , وَاللَّهُ يُغْنِيكَ مِنْ فَضْلِهِ وَيُعَوِّضُكَ خَيْرًا مِنْهَا ,
وَيُغْنِيكَ عَلَى قِضَاءِ حَاجَتِكَ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

وسُئِلَ سماحة شيخنا **عبدالعزیز بن عبدالله بن باز**
رحمه الله تعالى : (فتاوى علماء البلد الحرام ص 671-
672) .

السؤال : حصل بيني وبين أخي خلافٌ شديدٌ حول
المساهمة في بنك الرياض المطروحة أسهمه
للاكتتاب هذا العام , حول جواز المساهمة فيه , فقلتُ
له : إِنَّ هذا حرام , لأنه يتعامل بالربا , وقال : إِنَّ فيه
شبهة وليس بحرام , والسؤال هو عن :

أولاً : حكم المساهمة في البنك المذكور ؟ .

ثانياً : حكم منح الأسماء لشخص يريد

١ / المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين /
وصفتها، المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين، يجوز، تحريم
المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين، وإجماع، المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين،
المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين : (المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين ،
المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين ، المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين ،
المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين (المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين ، المبدأ الثاني من الميثاق العالمي للمعلمين)
(١)

[illegible]

1 () رواه الإمام أحمد ح 3725 ج 1/393 ، وأبو داود ح 3333 باب : **أَكَلَ الرَّبَا وَمَوَكَلَهُ** ، وابن ماجه ح 2277 باب : **التَّغْلِيظُ فِي الرَّبَا** ، والترمذي وقال : (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) ح 1206 باب : **مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا** ، والنسائي ح 5104 كتاب الزينة .

2 () رواه الإمام مسلم ح 1598 باب : **لَعْنُ أَكْلِ الرَّبَا وَمَوَكَلِهِ** .

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو نائب الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

□ □ □

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم 4331 ج 51-15/50 .

س / أحيطكم علماً بأنني كنتُ أعملُ في بنك من
البنوك واسمه : **البنك السعودي الهولندي** , عملتُ فيه
حال تخرُّجي من الثانوية بعام ولمدة 6 أو 7 شهور ,
وأخبرني أحدُ زملاء بأنَّ العمل بالبنك حرام ,
حيث إنه يتعامل في بعض حساباته بالرِّبا , فالتحقتُ

بالخطوط السعودية كطالب ، وتركتُ البنك وما أودُّ أن أسأله هو : **هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تُعتبر حراماً ؟** حيث إنني أعمل كموظف فقط ، أتقاضى راتباً على عملي وجهدي ، وهل يلزم أن أتصدَّق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ ، أو يكفي أنني تركتُ العمل بالبنك ؟ .

ج / إذا كان الواقعُ كما ذكرتُ : **من أنك تركتَ العملَ به بعد أن أُخبرتَ أنه لا يجوز العملُ في البنك ، فلا حرجَ عليك فيما قبضته من البنك مُقابلَ عملك لديه مدَّة الأشهر المذكورة ، ولا يلزمك التصدَّق بها ، وتكفي التوبة عن ذلك ، عفى الله عنا وعنك ، لقول الله سبحانه**

: ﴿ وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَفَا اللَّهُ لَهُ مَا فَاعِلٌ مِمَّا فَعَلَ ﴾ [التوبة: 34] .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس **عضو** **عضو**
نائب الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

• □ □

一、總則
 第一章 總則
 第二章 組織
 第三章 職權
 第四章 經費
 第五章 附則

أمرنا ، أفتونا مأجورين ، هل نؤَجِّرُ على البنك وإثمه عليه ، أم نحن أصحاب العمارة آثمون إذا أَجَّرْنَا عليه تلك المعارض ؟ حتى نتمكن من الرد على البنك المستعجل على إجاتنا .

ج / لا يجوز تأجير المحلات للبنوك , لأنها تتخذها محلاتٍ للتعامل بالربا , وقد لعنَ رسولُ الله صلى الله

تعالیٰ یقول : اے نبیؐ! میں نے تم کو جو اللہ تعالیٰ نے تم کو سیکھا ہے اس سے تم کو پوری بات بتا دی ہے۔

الحرام , وقد قال الله سبحانه : **وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَوَاقِدَ هَاجِرَةٍ يَأْتُوا فِيهَا مَأْكُولًا لَسَاقًا فَذَرْهُمْ هَاكُلُوا وَنَبِّئِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا كَالْهَاجِرِينَ**

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

عضو الرئيس	عضو	عضو	نائب الرئيس
---------------	-----	-----	-------------

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

11111

البنك السعودي الأمريكي : ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

. □□□ / □□□□ □□ □□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ , □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

00 000 00000 00 000 000 : 00000
 0000 000 0000 000 , 000000 000000 00000 000 0000
 , 00 000 0 , 000 0000 000 000 00 000 00 000 , 000
 0 0000000000 000000000 000000000 : 00000 000 , 000000000 0000000
 000000000 0000 000000000 000 000000 0000 00000000000 000 000000 00000000000 00000
 00000 0000 00000000000 000000000000 00000000 00000 0000 000000000000 0 00000 000000000
 . 000000000 00000000 000000000000000 00 000000000000 0000 000000000000 00000 0

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
الرئيس		

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

, , /
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,
 , ,

وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ , وَصَلَّى اللّٰهُ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

نائب الرئيس

عضو

الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز

11111

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100	101	102	103	104	105	106	107	108	109	110	111	112	113	114	115	116	117	118	119	120	121	122	123	124	125	126	127	128	129	130	131	132	133	134	135	136	137	138	139	140	141	142	143	144	145	146	147	148	149	150	151	152	153	154	155	156	157	158	159	160	161	162	163	164	165	166	167	168	169	170	171	172	173	174	175	176	177	178	179	180	181	182	183	184	185	186	187	188	189	190	191	192	193	194	195	196	197	198	199	200	201	202	203	204	205	206	207	208	209	210	211	212	213	214	215	216	217	218	219	220	221	222	223	224	225	226	227	228	229	230	231	232	233	234	235	236	237	238	239	240	241	242	243	244	245	246	247	248	249	250	251	252	253	254	255	256	257	258	259	260	261	262	263	264	265	266	267	268	269	270	271	272	273	274	275	276	277	278	279	280	281	282	283	284	285	286	287	288	289	290	291	292	293	294	295	296	297	298	299	300	301	302	303	304	305	306	307	308	309	310	311	312	313	314	315	316	317	318	319	320	321	322	323	324	325	326	327	328	329	330	331	332	333	334	335	336	337	338	339	340	341	342	343	344	345	346	347	348	349	350	351	352	353	354	355	356	357	358	359	360	361	362	363	364	365	366	367	368	369	370	371	372	373	374	375	376	377	378	379	380	381	382	383	384	385	386	387	388	389	390	391	392	393	394	395	396	397	398	399	400	401	402	403	404	405	406	407	408	409	410	411	412	413	414	415	416	417	418	419	420	421	422	423	424	425	426	427	428	429	430	431	432	433	434	435	436	437	438	439	440	441	442	443	444	445	446	447	448	449	450	451	452	453	454	455	456	457	458	459	460	461	462	463	464	465	466
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□ /□□□ □

وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ
 وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ

بموجب قرار مجلس إدارة الشركة، فإن الشركة قد قررت توزيع الأرباح على المساهمين، وذلك وفقاً لما يلي:

1- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

البنك السعودي التجاري المتحد :

توزيع الأرباح على المساهمين (1/1/1438هـ)

1- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

2- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

3- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

4- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

5- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

6- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

7- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

8- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

9- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

10- توزيع الأرباح على المساهمين الذين سجلوا أسمائهم في سجل المساهمين بتاريخ 1/1/1438هـ.

شراء وبيع أسهم البنوك :

1- شراء وبيع أسهم البنوك (1/1/1438هـ)

2- شراء وبيع أسهم البنوك (1/1/1438هـ)

3- شراء وبيع أسهم البنوك (1/1/1438هـ)

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَهِيَ الْمَقَامَةُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ .

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَهِيَ الْمَقَامَةُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ .

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَهِيَ الْمَقَامَةُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ .

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَهِيَ الْمَقَامَةُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ .

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين : هي
الحذر من جميع المعاملات الربوية ، والتحذير منها ،
والتوبة إلى الله سبحانه مما سَلَفَ من ذلك ، لأنَّ
المعاملات الربوية مُحاربةٌ لله سبحانه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ، ومن أسباب غضب الله
وعقابه ، كما قال الله عز وجل :

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَهِيَ الْمَقَامَةُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ ، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ .

(1) ، وقال عز وجل : **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَجْتَنِبُ غَمَّهُمْ وَلَنُفَقِّهُنَّ فِي ثَمَرَاتِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا زَوَاجٌ حُورٌ مُّطَهَّرَاتٌ يُعْطَيْنَ مِنْهُنَّ مَا يَشَاءُونَ وَمِنْ أَتَائِهِمْ فَلا تُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ وَلَئِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** . الشريف .

□ □ □

شراء وبيع أسهم الشركات : الفتوى رقم 6823 في 12/4/1404هـ .

س 1 / هل يجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام ، في الوقت الذي نحن يُساورنا في الشك من أن هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالرِّبا في معاملاتها ، ولم نتأكد من ذلك ، مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك ، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس ؟ .

ج 1 / الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالرِّبا وشيء من المحرّمات يجوز المساهمة فيها ، وأما التي تتعامل بالرِّبا وشيء من المحرّمات فيحرم المساهمة فيها ، وإذا شك في أمر شركة ما ، فالأحوط له أن لا يساهم ، أخذاً من الحديث : (دَعُ

¹ () قال الحافظ أبو القاسم الغرناطي : (أجمع المفسرون أن المعنى : لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج 1/167-168 .

ما يَرِيْبُكَ إِلَى ما لا يَرِيْبُكَ ⁽¹⁾ , وبالله التوفيق ,
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

□ □ □

المساهمة في الشركات والبنوك : سُئل سماحة الشيخ
عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء رحمه
الله تعالى : (فتاوى ورسائل سماحته ص 474) .
س 23 / سُئل الشيخ : عن المساهمات في الشركات
والبنوك ؟ .

فقال الشيخ - رحمه الله - : (المساهمات كُلُّها
محل رِبة , لا يُساهِم الإنسان في أيِّ شركة من
الشركات إلا على طريقة المضاربة بنسبة من
الربح) .

□ □ □

شراء وبيع الأسهم : □ □ □

. □□□-□□/□□□

□ / □□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

¹ () أخرجه الإمام أحمد ح 1723 ج 1/200 , والترمذي وقال : (حسن صحيح) ح 2518 واللفظ له , وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (تعليق التعليق ج 3/211) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز
بن عبدالله بن باز

11111

شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) : (مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - مفتي المملكة , ورئيس القضاة , والشئون الإسلامية - رحمه الله تعالى ج 6/167-168) .

قال رحمه الله تعالى : (فقد اطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم

876 وتاريخ 28/12/1387 هـ وُجد من ضمنه ما يتعلق **بالاقتراض** ، وأن الشركة **اقتترضت من البنوك ما يزيد على 22 مليون دولار** ، إلى أن قال : وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال **باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية** ، ريثما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تاريخ 31 ديسمبر 1976 مبلغ 6838245 .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه ، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً ، فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه **المعاملات الربوية الخبيثة** ، وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجو من المسؤولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة ، والله الموفق ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

□ □ □

شركة جمعية التمويل المنزلي : قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى : (مجموع فتاوى سماحته ج 160-7-167) .

(فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم (جمعية التمويل المنزلي) لموظفي الدولة بالرياض ، وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمنتسبين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منا دراستها .

ونأسفُ أن تكون مشتملة على مواد لا يُقرُّها من رضي الله رباً ، والإسلام ديناً ، ومحمداً صلى الله عليه وسلّم نبياً ، كما أننا نستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وإنَّ في هذا والله لشيء من الإعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ وَلَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْوَسْطَ مَا لَا تُحِيطُ بِشَيْءٍ وَلَٰكِن ظَنُّكَ أَنَّ الْوَسْطَ بِشَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ ﴾

ونحن إذ نأسف على هذا وننكره بالسنتنا وأقلامنا وقلوبنا .. نفيد بملاحظاتنا فيما يأتي :

أولاً : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالي ما نصه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . أ.هـ .

وملاحظتنا على المادة من حيث الاشتراط في

القرض : إذ أنَّ الغرض من القرض : الإرفاق والقربة ،
والاشتراط على المقرض أن يدفع رسم خدمة
بالنسبة للقرض التي يستلفه من الجمعية يُخرجه
عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ، إذ قد أجمع
 العلماء على تحريم كل شرط في القرض جرَّ نفعاً ، قال
 ابن المنذر رحمه الله : (**أجمعوا على أنَّ المسلف إذا**
شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على
ذلك ، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك رباً) (1) ، وسواء
 كانت الزيادة في القدر أو الصفة ... وعن أبي بردة ابن أبي
 موسى قال : قدمْتُ المدينة فلقيْتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ ،
 فقالَ لي : (**إنَّكَ بأرضٍ فيها الربا فاشي ، فإذا كانَ**
لَكَ على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك جِملَ تَبْنٍ ، أو جِملَ
شَعِيرٍ ، أو جِملَ قَتٍّ فلا تأخذه فإنه رباً) رواه
 البخاري في صحيحه (2) .

ثانياً : جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة
 (ب) التي هذا نصها : **تدفع الجمعية عمولة على**
التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على 3% سنوياً ، وذلك في
حالة الوديعة ، لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ،
وهي تشتمل على الربا الصريح المحرَّم شرعاً في
كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله

1 () الإجماع لابن المنذر رقم 508 ص 95 .

2 () ح 3603 باب : مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

1 () رواه الإمام أحمد ح 22007 , وغيره , وقال الهيثمي : (**ورجاله رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 4/117 .

كَانَ يَدًا بَيِّدٍ» رواه أحمد ومسلم ⁽¹⁾ ... ونعتقد أنَّ وضوح ما ذكرنا يُعفيانا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

ثالثاً : جاء في المادة الثانية من القسم (هـ) ما نصُّه :
تُحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية
 تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الأعضاء الذين يدَّعون بالنيابة عنهم ، أو بين الأعضاء الحاليين والأعضاء السابقين الذين يدَّعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة ، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى : **إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، التي تفصل في الخلافات أو تُحيله إلى مُحَكِّمٍ واحد أو أكثر للفصل فيه ، ويكون القرار الذي تُصدره وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو المحكِّم والمحكمون المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .**

إننا قبل أن نستنكر هذا ، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، نتساءلُ : مَنْ أولئك الحُكَّام الذي سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف ، ولا للتمييز ؟ إنهم قانونيون ، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء ، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله صلى

¹ () رواه الإمامان أحمد ح 22779 ، ومسلم ح 1587 باب :
 الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

الله عليه وسلّم , فإننا لله وإنا إليه راجعون

لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء , ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا , ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة , والتمسك بتحكيم الشريعة , إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم :

ويقول أيضاً :

ويقول

تعالى :

ويقول تعالى :

ويقول تعالى :

وقيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : تترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وقال الآخر : تترافع إلى كعب بن الأشرف , ثم ترافعا إلى عمر , فذكر القصة , فقال

للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكَذَلِكَ ؟
قال : نعم , فضربه بالسيف فقتله (1) .

ولا يخفى .. أَنَّ التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جريمة كبرى ،
وَصَفَّ الله أصحابها بالكفر والظلم والفسوق ، ولا
شكَّ أَنَّ ما نصَّت عليه المادة المذكورة هو عينُ
التحاكم إلى الطاغوت ..) انتهى .

□ □ □

شركة اتحاد الاتصالات : سئل شيخنا عبدالعزيز بن
عبدالله الراجحي وفقه الله تعالى (صدرت هذه الفتوى
من مكتب فضيلته برقم 210/26/ف في 11/5/1426 هـ)

طَرَحَتْ شركة اتحاد الاتصالات مؤخراً خدمة
الاشتراك في الهاتف النقال ، علماً بأنَّ الشركة
ستقدّم - بحسب ما أعلنته - ما يلي :

أولاً : استقبال القنوات الفضائية عبر جهاز
النقال والتي لا يخفى على فضيلتكم ما تحمله هذه
القنوات الفضائية من شرور وأضرار على الأفراد
والمجتمعات لا سيما الشباب والفتيات الذين تستهويهم
هذه الخدمة ؟ .

¹ () يُنظر : تفسير السمرقندي ج 1/339 ، تفسير البغوي ج
1/446 ، تفسير القرطبي ج 5/246-247 ، الدر المنثور للسيوطي
ج 2/582 .

ثانياً : مشاهدة المتصل للطرف الآخر والعكس

, وما تحمله هذه الخدمة من فتح باب من أبواب الشرِّ لا يعلم ضرره وآثاره إلا الله تعالى .

ثالثاً : قيام الشركة بتوظيف النساء , وفتح باب

لغيرها من الشركات أن تحذو حذوها , وما قد يحمله ذلك من وجود اختلاط الرجال بالنساء ؟ .

فهل يجوز الاشتراك في هذه الشركة ؟ ..

واستعمال خدمة الجوال الذي تطرحه ؟ .

الجواب : فإذا كان حال شركة اتحاد الاتصالات كما ذكر

السائل : تستقبل القنوات الفضائية عبر جهاز النقال بما تحمله هذه القنوات الفضائية من شرور وفتن وعريٍّ

للرجال والنساء , وكذلك مشاهدة المتصل للطرف الآخر

والعكس , **فلا شكَّ أنَّ في هذا من الأضرار العظيمة**

ما لا يعلمه إلا الله من القضاء على الحشمة

والأخلاق والستر والعفاف , وكذلك قيام الشركة

بتوظيف النساء للرَّدِّ على المتصلين , وما قد يتسبب

من ذلك من اختلاط الرجال بالنساء مما يكون سبباً

لوقوع الفواحش والمنكرات لهذه الأمور المذكورة .

فلا يجوزُ الاشتراك في هذه الشركة , لأنَّ هذا

من التعاون على الإثم والعدوان , قال الله تعالى : ﴿

﴿

ولا

يجوز استعمال خدمة الجوال الذي تطرحه بحيث
يُشاهد المتصل للطرف الآخر وبالعكس ، لأنه وسيلة إلى
مشاهدة النساء الذي هو سبب في الفتنة والفساد ،
والشريعة جاءت بسدِّ الذرائع ⁽¹⁾ والوسائل الموصلة
إلى الباطل ، كما قال الله تعالى : **لَا تَتَّبِعُوا الْاَوَّلِينَ وَلَا الْآخِرِينَ** .

وإنني أناشدُ شركة اتحاد الاتصالات **أن تتقي الله**
تعالى وأن تعدل عمّا أعلنته : من توظيف النساء ،
واستقبال القنوات الفضائية عبر جهاز النقال ، وكذا
مشاهدة المتصل للطرف الآخر والعكس ، درءاً للفتنة ،
ومنعاً لأسباب الشرِّ والفساد .
أسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من الفتنة وأسبابها ،
والثبات على الدين والاستقامة عليه ، إنه وليُّ ذلك والقادر

⁽¹⁾ () إنَّ (سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، **وحقيقته** :
منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفسد أو محظورات .. ولا يقتصر
ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشتمل كل ما من شأنه
التوصل به إلى الحرام) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص
209 بتصرف .

وعرّف الباجي ت 474 هذه القاعدة بقوله : (**المسألة التي**
ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور) إحكام
الفصول في أحكام الأصول ص 765 للباجي .
وشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728 بقوله : (**الذريعة : الفعل**
الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرّم) الفتاوى
الكبرى ج 3/256 .

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سدِّ
الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرّم قطعاً ، وفي الذريعة التي
تؤول إلى المحرّم ظناً (**يُنظر** : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعر
بن عبد السلام ص 76 ، والموافقات للشاطبي ج 3/350) .

عليه , وصلى الله وسلّم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
كتبه / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

□ □ □

المساهمة في الشركات التي تُؤمّن عند البنوك :
الفتوى رقم 8715 ج 408-13/409 .

س / التأمين لدى البنوك بفائدة , أو الأخذ منها
بفائدة , هذا حرامٌ ورباً , والمساهمة بالشركات
الوطنية : مثل : شركة الإسمنت , شركة الكهرباء ,
شركة الغاز , الشركة الزراعية في حرّض , الشركة
الزراعية في حائل , الشركة الزراعية في القصيم , شركة
سابك بالجبيل , شركة الأسماك , جميع هذه الشركات
تُؤمّن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين ,
وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من 8 % إلى 6 %
سنوياً , ولم تُمنع من الجهمية الرسمية , فهل
المساهمة بهذه الشركات حرام ؟ علماً بأنها لم
تُؤسّس للرّبا , أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين
خيراً .

ج / إذا كان الواقعُ كما ذكرت , فأيداعُ أموال هذه
الشركات في البنوك بفائدة حرامٌ , ولو لم
تُؤسّس هذه الشركات للتعامل بالرّبا , لأنّ
الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس .
وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو **نائب الرئيس**

الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز

بن عبد الله بن باز

— 3 —

التأمين التجاري والتأمين التعاوني : (٥٥٥٥ ٥٥)

በ መጀመሪያ ላይ የሚገኘው የጥያቄ ማረጋገጫ ሰነድ ለጥያቄው ማረጋገጫ የሚያገለግል ነው። ለጥያቄው ማረጋገጫ የሚያገለግል ሰነድ ለጥያቄው ማረጋገጫ የሚያገለግል ነው።

[illegible]

•

[illegible][illegible]

1 () رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 2699 **باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .**

2 () **وهما :** شركة التأمين التعاوني ، والشركة المتحدة للتقسية وقد ذكر ذلك في بداية الفتوى المذكورة .

000 00 0000 000 00 000000 000

. □ □□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□

[illegible]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز

التأمين على الرخصة :

□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□) □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

. ()

/ /
 /
 (1)

ما يحكم به القانون من تأمين في حوادث

السيارات :
 /
 ,
 ,
 .

/
 ,
 ,
 ,
 ,
 :
 :

¹ () والميسر هو : القمار (يُنظر : تفسير الطبري ج 4/324 , معالم التنزيل للبغوي ج 1/252 , الجامع لأحكام القرآن ج 53-2/52 , الصحاح مادة يسر 2/857 , المصباح المنير ص 351 مادة ي س ر) .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

عضو	عضو	نائب الرئيس
الرئيس		

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الاشتراك في بطاقات التخفيض لدى

المستشفيات والمستوصفات : عدد المراجعين في الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١-

00 0000 00 0000 : 0000 00 00000000 000000 00000

□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

00000000 00 00000000 0000 : 00000000 00000000 000000

000000 0000 000000 , 00000000 000000 000000 000000

, 00000000 000 0000 00000000 0000 0000 000000 000000

, 000000 000 000 000000 00 0000 0000 000 0000

% □ ■ □□ □□□□ : □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□

， 00000000 00000000 000 % 00 000 000 00000000 ， 00000000 000

[illegible][illegible]

□□□ □□ , □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□

00000000 00000000 000000 00 0000 000000 0000 / 0
 , 000000 000000000 00000 00 0000 , 0000 000 , 000000
 00 000 000 000 000 000 00 000000 000000000 00 00000000 00000000
 000 00000 0000 , 000000 000 00000000 00 00 , 000 00 0000
 000 , 000000000 0000000 0000 0000 00000 , 00000 000 000000000
 000000 00000 , 0000000 0000 00 00000 , 000000 000 0000000
 00000000 , 000000 00 00000 000000 00000000 , 000000000
 0 . 000 0000

1. 本報告係根據「證券交易法」第 36 條之規定，將本公司 103 年度財務報告彙編成冊，以供股東參考。

مَغْرَرٌ بِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ

بيع الغرر ⁽¹⁾ , وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو **الرئيس**

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن
غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

الاشتراك في بطاقات التخفيض ⁽²⁾ , كبطاقة

المعلم : ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠/٠٠٠-٠٠٠ .

¹ () روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة** , **وعن بيع الغرر**) ح 1513 باب : **بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر** .

قال النووي : (**بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات : أحدها : أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها , أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة , والثاني : أن يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة , والثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً , فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا) شرح صحيح مسلم ج 10/156 .
والغَرَر هو : (**ما طوي عنك علمه , وخفي عليك باطنه وسيره**) معالم السنن للخطابي ج 3/672 .**

² () لقد (**نُبِّهت وزارة التجارة في المملكة إلى الحذر في التعامل مع من يعرضون البطاقات التجارية الخاصة بمنح تخفيضات وخصومات في المحال والمعارض التجارية , وأنه قد تم تصفية العديد من الشركات والمؤسسات التي تُعلن عن تخفيضات وهمية مكذوبة لا حقيقة لها - يُنظر : جريدة الجزيرة السبت 29/2/1415 هـ العدد 7982 ص 23**)
الحوافز التجارية التسويقية ص 190-191 رسالة ماجستير للشيخ خالد المصلح .

[illegible]

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس
-----	-----	-----	-------------

— 323 —

□ . □□□-□□/□□□ □ □□□□□

□□□□ □□□ □□ : □□□□□□□□ , □□□□ □□□□□ □□□□□ , □□□□□□□□□□

البنوك المحلية والتي تقول : أنها تعمل وفق
الشرعية الإسلامية من خلال تجارة المراجعة , حيث
يتم شراء سلع غير محرمة شرعاً , مثل : المعادن ,
الزيوت النباتية , والسيارات , وغيرها , والمُتاجرة فيها ,
وُثَّسَّاهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات
والمؤسسات المحلية والعالمية , والتي يغلب على
أنشطتها التجارية في المواد غير المحرمة شرعاً كما سبق
ذكره , فما حكم الاشتراك في هذه الصناديق ؟
علماً بأنها تأخذ 10 % من الأرباح نظير أتعابها , علماً أنها
لا تضمن الربح ؟ .

ج / استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير
البنوك , لأنَّ البنوك أساساً قائمة على التعامل
الرَّبوي , فلا يُصدَّقون في قولهم : إنهم
يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً , لأنَّ العبرة

س / هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في
البنوك المحلية والتي تقول : أنها تعمل وفق
الشرعية الإسلامية من خلال تجارة المراجعة , حيث
يتم شراء سلع غير محرمة شرعاً , مثل : المعادن ,
الزيوت النباتية , والسيارات , وغيرها , والمُتاجرة فيها ,
وُثَّسَّاهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات
والمؤسسات المحلية والعالمية , والتي يغلب على
أنشطتها التجارية في المواد غير المحرمة شرعاً كما سبق
ذكره , فما حكم الاشتراك في هذه الصناديق ؟
علماً بأنها تأخذ 10 % من الأرباح نظير أتعابها , علماً أنها
لا تضمن الربح ؟ .

ج / استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير
البنوك , لأنَّ البنوك أساساً قائمة على التعامل
الرَّبوي , فلا يُصدَّقون في قولهم : إنهم
يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً , لأنَّ العبرة

وهل أكون مرتكب إثم ؟ .

ج 2/ ما ذكرته في سؤالك مما يتعلّق بشهادة الاستثمار
نوع من أنواع القمار - الياصيب - وهو محرّم ، بل
من كبائر الذنوب بالكتاب والسنة والإجماع .
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

صندوق التوفير : الفتوى رقم 2923 في 8/4/1400 هـ

س 4/ هل يجوز للإنسان أن يُودع أمواله في صندوق
التوفير ؟ .

ج 4/ لا يجوز وضع أمواله في البنك أو في
صندوق التوفير أو عند تاجر أو نحو ذلك بفائدة مُعيّنة أو
نسبة معلومة من رأس ماله كسبعة أو تسعة في المائة من
رأس المال ، لأنه رباً ، وقد ثبتّ تحريمه بالكتاب
والسنة والإجماع ، ولا يجوز أيضاً إيداعه فيما ذكر
أو نحوه بلا فائدة عند مَنْ يتعامل بالرّبا لما في ذلك

من التعاون معه على المحرّم **إلا إذا اضطر** إلى إيداعه
 لخوف سرقة أو غصبه مثلاً فيجوز بلا فوائد .
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو **عضو** **نائب الرئيس**
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

الاقتراض من أجل المساهمة في الشركات : سُئل
 سماحة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله
 تعالى (س 911 مجموع فتاوى سماحته ج 18/112 -
 113) .

**س 911/ ما حكم المساهمة مع الشركات ؟ وما
 حكم الاقتراض لشراء الأسهم ؟.**

**ج / وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ، لأننا
 سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ،
 أو شبه أجنبية ، ويأخذون عليها أرباحاً ، وهذا من
 الربا ، فإن صحَّ ذلك فإنَّ وضع الأسهم فيها حرامٌ ،
 ومن كبائر الذنوب ، لأنَّ الربا من أعظم الكبائر ،
 أما إن كانت خالية من هذا ، فإنَّ وضع الأسهم فيها حلالٌ إذا**

لم يكن هناك محذور شرعي آخر .

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه في هذه الأسهم فإنه من السَّفَه ، سواء استدان ذلك بطريق شرعي كالقرض ، أو بطريق ربوي صريح ، أو بطريق ربوي بحيلة يُخادع بها رَبُّهُ والمؤمنين ، وذلك لأنه لا يدري هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا ، فكيف يشغل ذمته بهذا الدَّيْن ، وإذا كان الله تعالى يقول : ﴿

وَمَا يَتَّبِعُ الْإِنسَانُ مَا هُوَ عَلَىٰ ۚ أَفَلَا يَتَذَكَّرُ ۚ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتُ الْمُنَادِي ۚ فَلْيُنذِرْ لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ ۚ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۚ

﴿ وَمَا يَرْشِدُ ۚ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَلَمْ يَرْشِدْ مَن لَّمْ يَجِدْ خَاتَمًا مِّنْ حَدِيدٍ يَجْعَلُهُ مَهْرًا ⁽¹⁾ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ، فَإِذَا كَانَ هَٰذَا دَلًّا عَلَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَ الْمَرْءَ ذِمَّتُهُ بِالذَّيُونِ ، فليحذر العاقل الحريص على دينه وسُمْعَتِهِ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الدَّيُونِ ..) إلخ .

□ □ □

¹ () رواه البخاري ح 4855 باب : **المهر بالعروض وخاتم من حديد ، ومسلم ح 1425 باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحفف به .**

العمل في البنوك الحالية : الفتوى رقم 1338 ج
39-15/38 .

س / ما حكم العمل في البنوك الحالية ؟ .

ج / أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا , وهو حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة , وقد حَكَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بَأَنَّ مَنْ أَعَانَ أَكَلَ الرَّبَا , وموكله , بكتابة له , أو شهادة عليه , وما أشبه ذلك , كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرْد من رحمة الله , ففي صحيح مسلم وغيره : من حديث جابر رضي الله عنه : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا , وَمُوكِلَهُ , وَكَاتِبَهُ , وَشَاهِدِيهِ , وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها : كتابة , أو تقييداً , أو شهادة , أو نقلاً للأوراق , أو تسليمًا للنقود , أو تسليماً لها .. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمُرَابي , وبهذا يُعرف أَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ بِالْمَصَارِفِ الْحَالِيَةِ حَرَامٌ , فعلى المسلم أن يتجنَّب ذلك , وأن يبتغي الكسبَ من الطرق التي أحلَّها الله , وهي كثيرة , وليتق الله ربَّه , ولا يُعَرِّض نفسه لللعنة الله ورسوله , وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

الرئيس

— 3 —

□ □ □

00000 00000 - 00000 00000 00 00 0000 0000 0 00
 000000 000000 00000) 0000 00 00000000 00 00000 0000 0000 - 0000 00
 . (0 0 0 0

الإيداع في البنوك بدون فوائد : الإيداع في البنوك بدون فوائد هو الإيداع في البنوك بدون فوائد ، وهو الإيداع في البنوك بدون فوائد .
 الإيداع في البنوك بدون فوائد : الإيداع في البنوك بدون فوائد ، وهو الإيداع في البنوك بدون فوائد .
 الإيداع في البنوك بدون فوائد : الإيداع في البنوك بدون فوائد ، وهو الإيداع في البنوك بدون فوائد .

الإيداع في البنوك بدون فوائد : الفتوى رقم 1080 ج 13/345 .

س 3/ هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام ؟ والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك حرام ، أو التجارة حرام ؟ .

ج 3/ إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة ، مُقابل النقود التي أودعها حرام ، وإيداعها بدون فائدة في بنوكٍ تتعامل بالرِّبا فيما لديها من أموال محرَّم ، لِمَا في ذلك من إعانتها على التعامل بالرِّبا ، والتمكين لها من التوسُّع في ذلك ، اللهم إلَّا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها ، ولم يجد وسيلة لحفظها إلَّا الإيداع في البنوك الربوية ، فربَّما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة .

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام ، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك ، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو

الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج **لعموم أدلة**
تحريم الربا , وإن كان إقراض البنك من دون ربا فهو
 جائز , وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
 وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
 الرئيس

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

استلام الراتب عن طريق البنوك التي تتعامل بالربا :
 الفتوى رقم 16501 ج 13/288-289 .

س / نحن من موظفي هذه الدولة والتي قامت على
 الشريعة الإسلامية السمحاء , أدام الله عزّها وبقائها ,
 وفي الآونة الأخيرة بدأت إدارتنا بصرف رواتبنا

الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري ,
 وكثيراً ما تحدّث مشايخنا جزاهم الله خيراً عن أنظمة هذه
 البنوك , مما أثار في نفوسنا الشك والريبة حيال قبولنا
 لطريقة هذا الصرف , لذا أردنا عرض هذا الموضوع على
 سماحتكم , راجين إفادتنا عن مدى تقبل **صرف رواتبنا**
عن طريق هذا البنك أو ما يُماثله , مع وجود البديل
 لهذا دون أدنى مشقّة , مثل صرفها نقداً عن طريق أمين

الصندوق الموجود لدينا , أو عن طريق شركة الراجحي ,
علماً أنَّ العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي :
 أن يتمَّ إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين
 الأولين من كل شهر , ويبدأ صرف الرواتب في 25 من كل
 شهر , أي : بعد 10 أيام من الإيداع ؟ .

ج / لا بأس بأخذ الرواتب التي تُصرف عن طريق البنك
 , **لأنك تأخذها في مقابل** عملك في غير البنك , **لكن**
بشرط : أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها
لك من أجل الاستثمار الربوي , وبالله التوفيق ,
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن
 غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

أخذ البنك مبلغ (10) ريال على صرف الراتب إذا
 كانت عن طريق غيره من البنوك : □□□ □□□□
 □□□□□ □□□□□ - □□□ .

□ / □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□
 □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ ,
 □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ : □□□□

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب
الرئيس	الرئيس			

11 12 13

س 1/ بعض البنوك تنتهج سياسة تُسمّى إسلامية , وهي : أنه يشتري الأرض بمعرفتنا , ويُسلّمها لنا

لقاء ضمانات وشروط ومدة معينة ، وكذلك يتفق مع المقاول يُعَمَّرُهَا حَسَبَ رَغْبَتِنَا ، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر ، وهو بدوره هذا يحسب له ربحاً سنوياً ، وإن سَدَّدَ المقرض قبل المدة يخضم له ربح بقية المدة ، هل هذه الطريقة تُعتبر إسلامية ؟ وما تنصحون به حيالها .

ج 1 / إذا كان البنك يشتري الأرض ويُعَمَّرُهَا لكم ، ثمَّ يسترجع منكم ما دَفَعَ ثمناً للأرض وتكاليف عَمَّارِهِ مع زيادة ، فهذا رباً صريح ، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً ، وقد أجمع العلماء على أَنَّ كُلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً⁽¹⁾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

□ □ □

شراء السيارات والبيوت من البنوك بالتقسيط : الفتوى

⁽¹⁾ () قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة رباً) الإجماع لابن المنذر رقم 508 ص 95 .

رقم 21286 في 18/1/1421 هـ .

س / انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر المبيع , علماً أنَّ البنك لا يملك السيارة أو العمارة , وليست عنده , وإنما يختارها المشتري من أحد المُلَّاك , ثمَّ يأتي إلى البنك يطلبها , والبنك يقوم بشرائها ودفع قيمتها النقدية , ويُسلِّمها للمشتري بالتقسيط بعد أن يُوقَّع العقد بينهما , ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد , ويستلمها بعد ذلك , **والسؤال هو : هل يجوز هذا البيع ؟** لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث : أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلاَّ إذا ملكه وحازه إلى رحله ⁽¹⁾ , والبنك في الواقع لم يملك هذه

¹ () كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٌ , ولا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ , ولا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ , ولا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه أحمد ح 6671 , وأبو داود ح 3504 (باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده) والترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) ح 1234 (باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك , وذكر شيخ الإسلام بأنَّ الحديث ثابت (مجموع الفتاوى ج 20/350) .
(سَلْفٌ وَبَيْعٌ) قال ابن الأثير : (هو مثل أن يقول : بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً , إنما يُقرضه ليحابه في الثمن , فيدخل في حدِّ الجهالة , ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا , ولأنَّ في العقد شرطاً ولا يصحُّ) النهاية ج 2/390 .
(شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ) : (هو كَقَوْلِكَ بَعْثُكَ هَذَا الثَّوْبَ تَقْدَاً بِدِينَارٍ , وَتَسْبِيَةً بِدِينَارَيْنِ , وهو كالْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) النهاية ج 2/459 .
(رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ) قال العظيم آبادي : (يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها , مثل : أن يشتري متاعاً وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع , فهذا البيع باطلٌ وربحه لا يجوز , لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض) عون المعبود ج 293-9/292 .

السيارة أو العمارة ، ولم يشتريها لنفسه ، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنها له ، **ويحتجُّون بأنَّ المشتري ليس مُلْزَمًا بشرائها لو عدل عنه** ، لكونهم يعلمون أنه عازم عليها ، ولولا ذلك لم يشتروها ؟ ، **والسؤال الثاني** : يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء فإنه ملزمٌ بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء ، فهل هذا الشرط صحيح ، **ويَدَّعي البنك أنَّ لديهم فتوى شرعية بذلك** ، وإذا كان لديه فتوى بذلك **فهل هي شرعية أم احتيال على الله سبحانه** ، لأنَّ الحقيقة في هذه المعاملة : هي

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (ابتعث زبناً في الشُّوق ، فلما استوجبه لنفسه لقيني رجلاً فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيدٌ بن ثابتٍ فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رَحْلِكَ ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباعَ السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يحوزها التَّجَارُ إلى رَحَالِهِمْ) رواه أبو داود ح 3499 باب : في بيع الطعام قبل أن يُستوفي ، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يبتاعونَ جزافاً - يعني الطعامَ - يُضربونَ أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤوَّهُ إلي رَحَالِهِمْ) ح 2030 (بابُ : مَنْ رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يُؤوِّيه إلى رَحْلِهِ ، والأدب في ذلك) ، ورواه مسلم ح 1527 (بابُ : بطلان بيع المبيع قبل القبض) .
وقد أجمع العلماء على النهي عن بيع ما لم يملك (المبدع ج 4/18) .

وقال ابن المنذر : (بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين : أحدهما : أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر ، لاحتمال أن تلف أو لا يرضاها ، ثانيهما : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يُسلمها لك صاحبها) فتح الباري ج 4/349 .

ج / لا يجوزُ التعاملُ بالمعاملة المذكورة ، لأنَّ حقيقتها قرضٌ بزيادة مشروطة عند الوفاء ، والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الرِّبَا المحرَّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فالواجبُ تركُ التعامل بها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

عضو عضو عضو
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

□ □ □

. □□□ / / □□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□

本公司 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 / 0
 本公司 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 : 2019 年 12 月 31 日
 : 2019 年 12 月 31 日 , 2019 年 12 月 31 日 , 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日

وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ تَحِيلٌ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَمَكْرٌ ، وَخِدَاعٌ لِمَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ لَا يَجْعَلُهَا حَلَالًا بِمَجَرَّدِ صُورَةٍ ظَاهِرُهَا الْحَلَالُ وَمَقْصُودُهَا الْحَرَامُ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ تَحِيلٌ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَمَكْرٌ ، وَخِدَاعٌ لِمَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ لَا يَجْعَلُهَا حَلَالًا بِمَجَرَّدِ صُورَةٍ ظَاهِرُهَا الْحَلَالُ وَمَقْصُودُهَا الْحَرَامُ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا قُبْحًا ، لِأَنَّ الْمُتَحِيلَ عَلَيْهَا يَقَعُ فِي مَحْذُورِينَ :

المحذور الأول : الخداع ، والمكر ، والتلاعب بأحكام الله عز وجل .

المحذور الثاني : مفسدة ذلك المحرّم الذي تحيل إلى الوصول إليه ، لأنها تحققت بذلك الحيلة .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْعٌ فِيمَا ارْتَكَبْتَهُ الْيَهُودُ ، فَيَكُونُ الْمُتَحِيلُ مُشَابِهًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ » (1) .

⁽¹⁾ () قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (روى ابن بطّة وغيره بإسناد حسن) وساق الحديث ، انظر : حاشية ابن القيم ج 9/244 ، وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى : بأن الحديث ثابت (تنقيح

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى :

أنَّ من قال لشخص يُريدُ سيارة : اذهب إلى المعرض وتخيّر السيارة التي تُريد , وأنا أشتريها من المعرض ثمَّ أبيعها عليك مؤجلة بأقساط , أو قال لشخص يريد أرضاً : اذهب إلى المخطط وتخيّر الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثمَّ أبيعها عليك مؤجلة بأقساط ...

أقول : من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن

هوى النفس : أنَّ التعامل على هذا الوجه من التحيل على الرِّبا , وذلك لأنَّ التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور في فكره , ولم يكن اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل , ولهذا كلَّما امتدَّ الأجل كثرت الزيادة , فهو في الحقيقة كقول القائل : أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مُقابل التأجيل , ولكنه أدخل بينهما سلعة , كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثمَّ اشتراها بخمسين , فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

قال ابن القيم رحمه الله 5/103 من تهذيب السنن :

وهذا الرِّبا تحريمه تابعٌ لمعناه وحقيقته , فلا

يزول بتبدل الاسم بصورة البيع . اهـ .

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة
لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على
الرِّبَا من مسألة العينة في بعض صورها , فَإِنَّ
 العينة كما قال الفقهاء : أن يبيع سلعة على شخص بضمن
 مؤجل ثمَّ يشتريها منه نقداً بأقل , مع أنَّ البائع قد لا ينوي
 حين بيعها أن يشتريها , ومع ذلك يحرم عليه , ولا يُبرَّرُ
 هذه المعاملة قول البائع المتحيل : أنا لا أُجبره على أخذ
 السلعة التي اشتريتها له , وذلك لأنه من المعلوم أن
 المشتري لم يطلبها إلَّا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن
 شرائه , ولم نسمع أحداً من الناس الذين يشترون هذه
 السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه , لأنَّ التاجر
 المتحيل قد احتاط لنفسه وهو يعلم أنَّ المشتري لن يرجع
 , اللهم إلا أن يجد في السلعة عيباً أو نقصاً في
 المواصفات .

فإن قيل : إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على
 الرِّبَا , فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة
 بدون تحيل على الرِّبَا ؟ .

فالجواب : أنَّ الله تعالى بحكمته ورحمته لم يُغلق
 عن عباده أبواب المصالح , فإنه إذا حرَّم عليهم شيئاً من
 أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون
 ضرر .

والطريق للسلامة من هذه المعاملة : أن تكون

السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشتريين بثمان مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحال , ولا أظن التاجر الكبير يُعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره فيحصل له ما يريد من الربح **مع السلامة من التحيل على الربا** , وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين على الثمن الحال , فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى) ⁽¹⁾ , **وما ذكره السائل** : من كون الشركة تُكَلِّف المشتري بشراء السلعة التي يُريدها , **فإن كانت تُريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها** , وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا **قرضٌ جرّ نفعاً** , ولا إشكال في أنه رباٌ صريح .

□ □ □

من الحلول الشرعية في بيع السيارات : الفتوى رقم 17337 في 28/10/1414 هـ .

س 1/ حضر عندي رجل وقال : أعطني مبلغ 23000 ثلاثة وعشرون ألف ريال , **وبعد سنة أعطيك سيارة** داتسون غمارة واحدة موديل 94 , فهل هذا جائز , أم لا ؟ .

⁽¹⁾ (رواه البخاري ح 1 باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقول الله جلّ ذكره : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّهُمْ عَادُوا عَلَى الْوَعْدِ ﴾) .

•

— 3 —

□. □□□-□□/□□□ □ □□□□□

• ☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐

$$\begin{array}{ccccccc} \begin{array}{|c|} \hline 1 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 2 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 3 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 4 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 5 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 6 \\ \hline \end{array} & \begin{array}{|c|} \hline 7 \\ \hline \end{array} \\ \hline \end{array}$$

000000 000000 000 00 000 00 : 000000 0

[illegible]

وَأَمَّا الْفَتْوَى : فَالْفَتْوَى : هِيَ الْجَوَابُ الْمَعْنِي عَلَى سَائِلٍ أَوْ سَائِلَاتٍ ، يُسْأَلُ فِيهَا بِمَنْ أَسْأَلَ ، أَوْ بِمَنْ أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ .

وَأَمَّا الْفَتْوَى : فَالْفَتْوَى : هِيَ الْجَوَابُ الْمَعْنِي عَلَى سَائِلٍ أَوْ سَائِلَاتٍ ، يُسْأَلُ فِيهَا بِمَنْ أَسْأَلَ ، أَوْ بِمَنْ أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ .

وَأَمَّا الْفَتْوَى : فَالْفَتْوَى : هِيَ الْجَوَابُ الْمَعْنِي عَلَى سَائِلٍ أَوْ سَائِلَاتٍ ، يُسْأَلُ فِيهَا بِمَنْ أَسْأَلَ ، أَوْ بِمَنْ أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ .

وَأَمَّا الْفَتْوَى : فَالْفَتْوَى : هِيَ الْجَوَابُ الْمَعْنِي عَلَى سَائِلٍ أَوْ سَائِلَاتٍ ، يُسْأَلُ فِيهَا بِمَنْ أَسْأَلَ ، أَوْ بِمَنْ أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ .

وَأَمَّا الْفَتْوَى : فَالْفَتْوَى : هِيَ الْجَوَابُ الْمَعْنِي عَلَى سَائِلٍ أَوْ سَائِلَاتٍ ، يُسْأَلُ فِيهَا بِمَنْ أَسْأَلَ ، أَوْ بِمَنْ أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ ، أَسْأَلَ : أَسْأَلَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () ح 1587 بَابُ : الصَّرفُ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

□ □ □

طباعة تعريف لمن سيأخذ سلفة من البنك : الفتوى رقم
15229 ج 60-15/58 .

س/أنا موظف بجامعة , قسم النسخ , ومن ضمن
طبيعة عملنا الذي نقوم به : طباعة تعاريف لبعض منسوبي
الجامعة , لغرض أخذ سلفة من بنك القاهرة , والذي
تتعامل معه الجامعة في صرف الرواتب , علماً أنّ البنك
يأخذ من جراء هذه السلفة من العميل 10% فائدة ربوية
فوق قيمة السلفة , فأرجو من سماحتكم توضيح الآتي :

1 - ما حكم قيامي بنسخ هذا التعريف , وحكم
من أعدّه قبل نسخه (علماً بأننا مجبورون على هذا العمل
(؟ .

2 - ما حكم الاستفادة من هذا التعريف ؟ .

3 - حكم عمل البنك ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج / لا يجوز هذا النسخ , ولا التعريف لصاحبه إذا
كان المعرّف والناسخ يعلم أن المكتوب له

يستعينُ به على المعاملة الرّبوية ، لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أنه لعنَ أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه**) ، وقال : (**هم سواء**) رواه مسلم في صحيحه ، ولعموم قول الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: 197]

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب

الرئيس الرئيس

عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

□ □ □

قرار هيئة كبار العلماء في المسابقات التجارية :
مضمون القرار رقم 162 وتاريخ 26/2/1410 هـ .

(درس المجلس موضوع المسابقات التجارية بصفة عامة ، **التي يُروَّجُ لها بواسطة بعض وسائل الإعلام** ، أو بواسطة بعض المؤسسات التجارية كالتي سبق ذكرها آنفاً ⁽¹⁾ ، وبعد دراسة المجلس لموضوع هذه المسابقات التي لجأت إليها بعض الشركات والمؤسسات لطلب الحصول على الأموال الكثيرة **دون مقابل اعتماداً**

¹ () **وهي** : مسابقة جاسبا الدولية ، ومسابقة الدولار الصاروخي ، ومسابقة مؤسسة رشا للتجارة .

التجارية : فتاوى إسلامية ج 2/365-366 .

الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله وآله
وصحبه .

**أما بعد : فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات
والمحلّات التجارية بنشر إعلانات في الصحف
وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من**

**بضائعهم المعروضة , مما يُغري بعض الناس على
الشراء من هذا المحل دون غيره , أو يشتري سلعة ليس له
فيها حاجة , طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز .**

**وحيث أنّ هذا نوعٌ من القمار المحرّم شرعاً ,
والمؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل , ولما فيه من
الإغراء والتسبّب في ترويج سلعته وإكساد سلعة الآخرين
المماثلة ممن لم يُقامر مثل مُقامرته , لذلك أحببتُ تنبيه
المسلمين على أنّ هذا العمل محرّم , والجائزة
التي تحصل عن طريقه محرّمة من الميسر
المحرّم شرعاً , وهو القمار , فالواجب على أصحاب
التجارة الحذر من هذه المقامرة , وليسعهم ما يسع الناس**

, وقد قال الله سبحانه : ﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْتَاعُ الْبُذُرَ بِالسُّبْحَةِ بِالسُّبْحَةِ﴾

﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْتَاعُ الْبُذُرَ بِالسُّبْحَةِ بِالسُّبْحَةِ﴾

﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْتَاعُ الْبُذُرَ بِالسُّبْحَةِ بِالسُّبْحَةِ﴾

﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْتَاعُ الْبُذُرَ بِالسُّبْحَةِ بِالسُّبْحَةِ﴾

■

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تُباح بالتراضي ,
بل هي من الميسر الذي حرّمه الله , لِما فيه من أكل
المال بالباطل , ولِما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين
الناس , كما قال الله سبحانه : ﴿مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْتَاعُ الْبُطْلَانَ
وَيُفْتِنُ بِهِ النَّاسَ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُ بِأُمُورِ الْبَنِي ۚ إِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي الْفِتْنَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي هَلَكَ
بِهَا النَّاسُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا سَبِيلَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبُلِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي هَلَكَ
بِهَا النَّاسُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا سَبِيلَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبُلِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي هَلَكَ
بِهَا النَّاسُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا سَبِيلَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبُلِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه
رضاه وصلاح أمر عباده , وأن يُعيدنا جميعاً من كل عمل
يُخالف شرعه , إنه جواد كريم , وصلى الله وسلّم على
نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية , والإفتاء والدعوة
والإرشاد

□ □ □

حكم الجوائز التي تُقدّمها بعض البنوك قرعة بين من
يفتح لديها حساباً : الفتوى رقم 18528 ج 15/196-
197 .

س / **بعض البنوك التجارية بدول الخليج تقوم**
بوضع جوائز , مثل : سيارات , أو بيوت جاهزة لمن يفتح
في البنك حساب توفير لحفظ أمواله , وتعمل قرعة بين

زبائن البنك ، ثمَّ يفوز بالجائزة أحد الزبائن ، فما حكم هذه
الجائزة ، سواء كانت عينية أو مادية ؟ .
ج / إذا كان الأمر كما ذكر ، فإنَّ هذه الجوائز غير
جائزة ، لأنها فوائد ربوية مُقابل إيداع الأموال في
البنوك الربوية ، وتغيير الأسماء لا يُغير الحقائق .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وصحه
وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

□ □ □

شراء العلب الغذائية التي بداخلها جوائز نقدية : الفتوى
رقم 20656 في 6/11/1419 هـ .
س / ذهبتُ إلى إحدى البقالات قبل أيام لشراء حليب
لأولادي ، فقال لي البائع : عندنا نوعٌ من الحليب بداخله
جوائز نقدية عبارة عن رiales : تبدأ من ريال إلى 500
ريال ، فاشتريت أربع علب طمعاً في المال ، فوجدت في
اثنتين منها : ريالاً في كل علبة ، وفي الثالثة : عشرة
ريالات ، وفي الرابعة : خمسمائة ريال ، فهل تحلُّ لي هذه
المبالغ ، وإذا لم يكن ذلك فماذا عليَّ أن أفعل بها ؟ وإذا
كان ذلك حراماً فلماذا لا تُمنع حتى لا يقع الناس في الحرام
؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً .

ج / إنَّ الأصل عدم جواز وضع نقود أو هدايا
داخل المُعلَّبات والبضائع التي تُباع لِمَا في ذلك

من التغيرير بالناس وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن ، وصرف الناس عن بضائع الناس التي لا يوجد فيها مثل ذلك ، وشراء علب الحليب المشتملة على نقود بداخلها يتفاوت قدرها من علبة إلى أخرى لأجل ما بها من نقود لا يجوز شرعاً ، بل هو من الميسر الذي حرّمه الله لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ ، ولدخول ذلك في الرِّبَا ، لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ اسْتِرْدَادُ بَعْضِ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وذلك رِبَاءً يَحْرُمُ التَّعَامُلُ بِهِ ، لَأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعَمَلِ بِالتَّفَاضُلِ ، وعلى ذلك لا يجوز لك أخذ هذه المبالغ التي وجدتها داخل الحليب ، وعليك أن تُرجعها لأصحابها الموردين للحليب إن تيسّر لك ذلك ، وإلّا فتخلّص منها بالتصدّق بها على الفقراء والمساكين .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

الرئيس

عبدالعزیز آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مسابقات الصحف : الفتوى رقم 18172 في
15/10/1416 هـ .

س 1/ ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز
بالمسابقة التي تُطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن
يُحالفه الحظ ، علماً بأنَّ المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية
عامة ، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية ؟ .

ج 1/ هذه المسابقات التي تُنشر في بعض الصحف
الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها ، وليس القصد
منها نشر العلم ، **فلا تجوز المشاركة فيها** ، لأنَّ ذلك
من أكل المال بالباطل لِمَا فيها من المغامرة ، وقد
تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل
المسابقات تحمل أفكاراً سيئة تريد ترويجها
ونشرها ، فيجبُ الحذرُ منها ، وعدم الاشتراك
فيها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وصحه
وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) : مجلة البحوث ج 52/367 - 377 .
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (**البورصة**) وما يُعقد فيها من عقود بيعاً وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ⁽¹⁾ ، والبضائع ، وما كان من هذه العقود على معجل ، وما كان منها على مؤجل ، كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي :

أولاً : أنها تُقيم سوقاً دائمة تُسهِّلُ تلاقي البائعين والمشتريين ، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع .

¹ () **السهم** : حصة الشخص تُمثل جزءاً شائعاً من رأس مال شركة أهلية أو هيئة حكومية ، يستحقها مُقابل مبلغ يدفعه للاستثمار في مشروع .

والسند : هو صك بمبلغ لشخص أقرضه لشركة مساهمة أو هيئة حكومية بفائدة ، عادة تُقدَّر بنسبة مئوية ثابتة من هذا المبلغ .
(يُنظر : بورصة الأوراق المالية والضرائب ، لسماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله تعالى ، نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) .

ثانياً : أنها تُسهَّل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثاً : أنها تُسهَّل بيع الأسهم وسندات القروض للغير ، والانتفاع بقيمتها ، لأنَّ الشركات المصدِّرة لها لا تصفِّي قيمتها لأصحابها .

رابعاً : أنها تُسهَّل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع ، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب .

(ب) وأما الجوانب الضارة في هذه السوق فهي :

أولاً : أنَّ العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ، ولا شراء حقيقياً ، لأنها لا يجري فيها **التقابض** بين طرفي العقد فيما يُشترط له التقابض في العرضين أو أحدهما شرعاً .

ثانياً : أنَّ البائع فيها غالباً **يبيع ما لا يملك** من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد ، كما هو الشرط في السلم .

ثالثاً : أنَّ المشتري فيها غالباً **يبيع ما اشتراه** **لآخر قبل قبضه** ، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه ،

وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه ، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلّم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يُحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية ، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور ، كما يجري بين المُقامرين تماماً .

رابعاً : ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .

خامساً : أنّ خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأنّ الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة ، بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها ، **وهنا تكمن الخطورة** المحظورة شرعاً ، لأنّ ذلك يُؤدّي إلى تقلبات غير طبيعية

في الأسعار ، مما يُؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً .

وعلى سبيل المثال لا الحصر : يعتمد كبار المُمَوِّلين إلى طرح مجموعة من الأوراق من أسهم أو سندات قروض ، فيهبط سعرها لكثرة العرض ، فيُسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم ، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة ، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع ، ولذلك **قد أثارت سوق البورصة** جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين ، **والسبب في ذلك :** أنها سبَّبت في فترات معيَّنة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير ، بينما سبَّبت غنى الآخرين دون جُهد ، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم **طالب الكثيرون بالغائها** ، إذ تذهب بسببها ثروات ، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية ، **ولذلك كله :** فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على

حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية **يُقرّر ما يلي :**

أولاً : أنّ غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمستترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء ، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) **أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والمقامرة حكم شرعي عام بشأنها ، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حده .**

ثانياً : أنّ العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على محرّم شرعاً ، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط

بيع السَّلَم ، ثمَّ لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه

ثالثاً : أنَّ العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرَّماً شرعاً كشركات البنوك الربوية ، وشركات الخمر ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهماً بيعاً وشراءً .

رابعاً : أنَّ العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، **بمختلف** أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالرِّبا المحرَّم .

خامساً : أنَّ العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، **أي :** على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً ، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتماداً على أنه سيشتره فيما بعد ويُسلِّمه في الموعد ، **وهذا منهيٌّ عنه شرعاً ،** لما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » ⁽¹⁾ ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :

¹ () رواه الأئمة : أحمد ح 15346 ، وأبو داود ح 3503 باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي ح 1232 باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وابن ماجه ح 2187 باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، والنسائي ح 4613 بيع ما ليس عند البائع .

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ
حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ »
(1)

سادساً : ليست العقود الآجلة في السوق المالية
(البورصة) من قبيل بيع السِّلَم الجائز في الشريعة
الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يُدفع الثمن
في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يُؤجَّل دفع
الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أَنَّ الثمن في بيع السِّلَم
يجب أن يُدفع في مجلس العقد .

(ب) في السوق (البورصة) تُباع السلعة المتعاقدة
عليها وهي في ذمة البائع الأول ، **وقبل أن يحوزها
المشتري الأول عدّة بيوعات** ، وليس الغرض من
ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين
والمشتريين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب
والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع
في عقد السلم قبل قبضه .

¹ () رواه أبو داود ح 3499 باب : **في بيع الطعام قبل أن
يستوفي** ، والبيهقي في الكبرى ح 10473 ، والحاكم ح 2271 ، ورواه
الإمام أحمد ح 4517 من رواية عبدالله بن عمر قال : (**أنهم كانوا
يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اشترؤا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يؤؤوه إلى
رجالهم**) .

وبناءً على ما تقدّم يرى المجمع الفقهي الإسلامي :

أنه يجبُ على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرّة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات ، سواء أكانت جائزة أو محرّمة ، وألا يتركوا المتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون ، بل **يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ،** ليحولوا دون التلاعب الذي يجرُّ إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ، لأنَّ الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كلِّ شيء ، قال الله تعالى : ﴿

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أُولَئِكَ يَصْطَفِي اللَّهُ الْفَاسِقِينَ

﴿

والله سبحانه هو وليُّ التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم .

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي

د. عبدالله عمر نصيف

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

عبدالله العبدالرحمن البسام صالح بن فوزان
 الفوزان محمد الصالح العثيمين محمد بن عبدالله
 بن سبيل مصطفى أحمد الزرقاء محمد محمود
 الصواف

محمد سالم عدود محمد رشيد قباني
 محمد الشاذي النيفر
 أبو بكر جومي عبدالقدوس الهاشمي
 محمد رشيدي

محمد أحمد قمر
 مقرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

□ □ □

الأسهم

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : **الأسهم** : ما كان من ثمنه سهمان ، أحدهما للمسلمين ، والآخر للمسلمين .

والأسهمان : ما كان من ثمنه سهمان ، أحدهما للمسلمين ، والآخر للمسلمين .

والأسهم : ما كان من ثمنه سهمان ، أحدهما للمسلمين ، والآخر للمسلمين .

وقال صلى الله عليه وسلم : **« إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً لِّلْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْهُ »** (1)

و (كان معاذ لا يجلسُ مجلساً للذكر إلا قال : **اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ ، هَلَكَ الْمُرتَابُونَ ، إِنَّ مِنْ ورائكم فِتْنَةً يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقِرَانُ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقِرَانَ ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَبْتَدِعَ فَإِنَّ مَا أَبْتَدِعُ ضَلَالَةٌ ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعَاذٍ : مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، قَالَ : بَلَى ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمَشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : مَا هَذِهِ ، وَلَا يَتَّبِعَنَّكَ**

(1) (رواه الإمام أحمد ح 23124 ، والبيهقي في الكبرى ح 10603 ، وقال الهيثمي : (رجالها رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج 10/296)

